

# The Evidentiary Value of the Testimony of a Mute Person in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study with the Palestinian Evidence Law

Fatima Daraghmeh<sup>1,2</sup>, Muath Saleh<sup>3\*</sup> 

Type: Full Article. Received: 8<sup>th</sup> Jun. 2026, Accepted: 2<sup>nd</sup> Aug. 2026

Accepted Manuscript, In Press

**Abstract: Purpose:** This study aims to examine the evidentiary value of the testimony of a mute person in Islamic jurisprudence in comparison with the Palestinian Evidence Law. **Methodology:** To achieve this objective, the researcher adopted a descriptive-comparative approach. **Results:** The study reached several findings, the most significant of which are the disagreement among Muslim jurists concerning the admissibility of the testimony of a mute person. The core of this disagreement lies in whether the verbal utterance of testimony constitutes a condition for the validity of testimony and whether ambiguity or doubt may arise in the manner such testimony is conveyed. Furthermore, the Palestinian Law of Evidence, in regulating witness competency, limits the categories of persons who are disqualified from giving testimony to those who are incapable of proper perception due to a mental disability and those who have not reached the age of fifteen. The law does not include mute persons among those disqualified from testifying. This omission indicates that a mute person is legally competent to testify. Accordingly, a mute witness may express his or her testimony through writing or comprehensible signs. **Conclusions:** The adoption of sign language to express the will of a deaf person is consistent with the prevailing opinion regarding considering the testimony of a deaf person in evidence. **Recommendations:** The study recommends the need to expand the learning and adoption of sign language by judicial employees, in line with considering the authenticity of a deaf testimony in evidence, and to expand the study of the issue in the legal and Sharia aspect, while studying the issue from the objective perspective and jurisprudence of outcomes.

**Keywords:** Testimony, Testimony of a Mute Person, Palestinian Evidence Law, Evidentiary Value of Testimony.

## حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الإثبات الفلسطيني

فاطمة عبد الله دراغمة<sup>2,1</sup>، ومعاذ عبدالله إبراهيم صالح<sup>3\*</sup>

تاريخ التسليم: (2026/6/8)، تاريخ القبول: (2026/8/2).

**المخلص: الهدف:** هدفت الدراسة إلى استقصاء مدى حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الإثبات الفلسطيني. **المنهجية:** اتبعت الباحثة في سبيل ذلك المنهج الوصفي المقارن. **النتائج:** خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أبرزها: اختلاف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس، ومدار اختلافهم في ذلك هو مدى اعتبار لفظ الشهادة شرط صحة في أداء الشهادة، واختلافهم في حصول الشبهة في أداء شهادة الأخرس. إضافة إلى اقتصار نص قانون الإثبات الفلسطيني فيما يتعلق بالشهادة على بيان من ليس أهلاً للشهادة، وهي الفئات الآتية: من كان إدراكه غير سليم وذلك لعاهة في عقله، ومن كان سنّه أقل من خمسة عشرة عاماً، ولم يشر إلى العاجز عن النطق، وفي ذلك دليل على أنّ الأخرس أهل للشهادة في القانون، وتقبل شهادته بنص القانون ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة، والراجح عند الفقهاء حجية شهادة الأخرس مع اشتراط أن تكون اشارته مفهومة، ولم يشترطه القانون صراحة في نصه. **الاستنتاجات:** يتناسب اعتماد لغة الإشارة للتعبير عن إرادة الأخرس مع الرأي الراجح في اعتبار شهادة الأخرس في البينات. **التوصيات:** توصي الدراسة بضرورة التوسع في تعلم واعتماد لغة الإشارة من قبل موظفي القضاء، تماشياً مع اعتبار حجية شهادة الأخرس في البينات، والتوسع في دراسة المسألة في الجانب الشرعي والقانوني، مع دراسة المسألة في المنظور المقاصدي وفقه المآلات. **الكلمات المفتاحية:** الشهادة، شهادة الأخرس، قانون الإثبات الفلسطيني، حجية الشهادة.

1 PhD Researcher in Islamic Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2 Palestinian Ministry of Education. Palestine.

3 Department of Sharia & Islamic Banks, Faculty of Shari'ah, An-Najah National University, Nablus, Palestine

Corresponding author: [moath.saleh@najah.edu](mailto:moath.saleh@najah.edu)

orcid id: <https://orcid.org/0009-0001-8922-1007>

1 برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2 وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، فلسطين.

3 قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

\* الباحث المراسل: [moath.saleh@najah.edu](mailto:moath.saleh@najah.edu)

اعتمد البحث على المناهج التالية:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، وذلك بوصف المسألة محل الدراسة وصفاً مبيناً لها في الفقه الإسلامي، موضحاً لجزئياتها؛ من حيث المفهوم وموقف الفقهاء منها، وإيراد الأدلة ومناقشتها ثم الترتيب. كما يتضمن المنهج الوصفي بيان موقف قانون الإثبات الفلسطيني في المسألة، ومناقشة المواد القانونية النازمة لها. ومن ثم مقارنة موقف الفقه الإسلامي منها بقانون الإثبات الفلسطيني، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

#### الدراسات السابقة

دراسة إسماعيل محمد شندي، بعنوان: "أحكام الأخرس المختلف فيها بين الفقهاء"، بحث محكم، (2013)، مجلة علوم الشريعة والقانون، ج40، ع2، تضمنت الدراسة أحكام الأخرس المختلف فيها في القضاء والحدود والقصاص والديات، وعرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها وذكرت نصوص القانون، واتبع المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي في دراسته.

دراسة الزاهر أحمد حنفي الطاهر، "لغة الإشارة وأثرها في فقه الأخرس: دراسة فقهية"، (٢٠٢٠م)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ع٣٤، الإصدار ٢(٣٦٨١-٣٧٥٤)، وسعت الدراسة إلى بيان مفهوم لغة الإشارة دورها في إزالة الخلاف في مسائل الأخرس. وخلصت إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أنّ اعتبار حجية لغة الإشارة يزيل الكثير من المسائل الخلافية بين الفقهاء المتعلقة بالأخرس

دراسة ياسر أحمد الفقي، "من أحكام اضطرابات النطق في الفقه الإسلامي"، بحث محكم، (٢٠٢٥م)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٤٠، ج٢(٤٧١-٥٢٣)، اتبع المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، وبحث بعض أحكام اضطرابات النطق في الفقه بالنظر إلى ماهيتها وطبيعتها، ومن الأحكام التي بحثها في دراستهم: حكم صلاتهم وقراءتهم فيها وإمامتهم للقادرين على النطق، وحكم قبول إشارتهم أو كتابتهم كبديل عن النطق في العقود والالتزامات المالية، ومدى اعتماد إشارتهم وكتابهم في الشهادة والإقرار أمام القضاء. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أنّ شهادة الأخرس في تقبل منه في الحدود إذا كانت مفهومة أو كتابة.

#### الفجوة البحثية

في حدود اطلاع الباحثة فإنّه لا يوجد دراسات سابقة بحثت المسألة محل الدراسة في حدودها المبيّنة في عنوانها؛ وتفرّق دراستنا مع دراسة شندي في كون دراسته تقتصر على المنظور الفقهي، مع الإشارة إلى القانون الفلسطيني في

يتناول البحث قضية بالغة الأهمية في فقه البيّنات، ألا وهي حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الإثبات الفلسطيني، وهي مسألة غاية في الأهمية من حيث كونها وسيلة من وسائل الإثبات لحفظ الحقوق وإثباتها لأصحابها. والمتنبّع لأقوال الفقهاء يلحظ اختلافهم في شروط الشاهد، والمعتبر في أداء الشهادة؛ وقد جاءت الدراسة لاستقصاء ومعرفة حجيتها عند الفقهاء مقارنة بقانون الإثبات الفلسطيني.

وقد تناولت العديد من الدراسات المسألة في منظور الفقه الإسلامي وبعض القوانين في الدول الإسلامية، كالقانون اليمني والسعودي والأردني، وخلصت هذه الدراسات إلى ترجيح حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي إذا كانت مفهومة، وكذلك إلى اعتبارها في القوانين التي سبق ذكرها بالشروط ذاتها.

#### المشكلة البحثية وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في التعرف على "حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الإثبات الفلسطيني"، ويتضمن ذلك الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي؟
- ما موقف قانون الإثبات الفلسطيني من حجية شهادة الأخرس؟
- ما أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الفلسطيني في حجية شهادة الأخرس؟

#### أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة؛ سواء على الصعيد الشرعي أو القانوني، حيث قد تعرض بعض الوقائع ذات البعد القانوني التي يكون دليل الإثبات الوحيد فيها شهادة الأخرس، وبذلك لا بدّ من استقصاء موقف الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الفلسطيني من حجية شهادته.

#### أهداف البحث

تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان مدى حجية شهادة الأخرس في الفقه الإسلامي مقارنة مع قانون الإثبات الفلسطيني.
2. التعرف على موقف قانون الإثبات الفلسطيني من حجية شهادة الأخرس.
3. التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه وقانون الإثبات الفلسطيني في حجية شهادة الأخرس.

المسألة، بينما تبحث دراستنا المسألة في المنظور الفقهي إضافة إلى مقارنته مع قانون الإثبات الفلسطيني. وتفتقر دراستنا مع دراسة الطاهر في كون دراسته تتناول حكم إشارة الأخرس في عقد النكاح بينما تتناول دراستنا مسألة شهادة الأخرس، وتفتقر أيضاً مع الفقي في أنه بحث دراسته في الجانب الفقهي فقط بينما دراستنا بحثها مقارنة بقانون الإثبات الفلسطيني.

#### خطة البحث

تشمل الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة فيها النتائج والتوصيات، وذلك وفق ما يأتي:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الأخرس.**
- **المبحث الثاني: موقف قانون الإثبات الفلسطيني من شهادة الأخرس.**
- **المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الفلسطيني في الاحتجاج بشهادة الأخرس.**

#### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الأخرس

##### المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

**لغة:** من الجذر الثلاثي الشين والهاء والذال، وتأتي بمعنى الحضور، والإخبار، والمعاناة، إذا ارتبطت بالعلم واليقين. وهي الإخبار بما عُلِمَ، نقول: شهدت الشيء، إذا حضرته وأطلعت عليه. ومنه اسم الله الشهيد، أي الذي لا يغيب عن علمه شيء (ابن منظور، 1414).

**اصطلاحاً:** عرفها الحنفية بأنها: "الإخبار بالشيء عن شهادة وعيان، لا عن تخمين وحسبان" (العيني، 2000). وعرفها المالكية بأنها: "قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُرْجَبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عَدِلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَائِلُهُ" (الحطاب، 1992). وعرفها الشافعية بأنها: "إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَى غَيْرِهِ بِلَفْظٍ خَاصٍّ" (الهيتمي، 1983). فيما عرفها الحنابلة بأنها: إخبار الشخص بما شاهده وعلمه (ابن قدامة م، 1997).

ويمكن القول بأن أقوال الفقهاء تدور حول كون الشهادة إخبار بحق على وجه مخصوص أو لفظ مخصوص أمام القضاء.

##### المطلب الثاني: مفهوم الأخرس في اللغة والاصطلاح

**لغة:** من الجذر الثلاثي الخاء والراء والسين، نقول انخرس فلان، أي انعقد لسانه عن الكلام، و"سحابة خرساء: لا ترعد- كنيبة خرساء: ليس لها جلبة ولا أصوات- لبن أخرس: خائر لا يتخضض في إنائه" (عمر، 2008).

**اصطلاحاً:** لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الأخرس عندهم، ولعل ذلك عائد إلى عدم وجود افتراق بين المعنى اللغوي والاصطلاح له.

ويمكن تعريفه بأنه: "من مُنِعَ الكلام لخلل في لسانه خلقياً كان أو عارضاً سواء فهمت إشارته أم لا" (عبد العال، 2009). وترى الباحثة بأنه يمكن تعريف شهادة الأخرس كلفظ مركب بأنه: إخبار بحق على وجه مخصوص أو تعبير عن لفظ أمام القضاء ممن مُنِعَ الكلام لخلل في لسانه.

#### المطلب الثالث: أركان الشهادة

يمكن القول بأن للشهادة أركاناً خمسة لا بدّ من توافرها، وذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية، هي (الطيار، 2011) (الكاساني، 1986) (القرافي، 1994) (الشريبي، 1415) (ابن قدامة م، 1997):

1. الشاهد: وهو الشخص الذي يدلي بالشهادة. لا يمكن تصور وجود شهادة بدون شاهد.
2. المشهود له: وهو الطرف الذي تقام الشهادة لصالحه لإثبات حقه، أي المستفيد من الشهادة.
3. المشهود عليه: وهو الطرف الذي تقام الشهادة ضده، أي من ستؤثر الشهادة على موقفه القانوني أو تثبت عليه التزاماً.
4. المشهود به: وهو موضوع الشهادة نفسه، أي الحق أو الواقعة التي يشهد بها الشاهد.
5. الصيغة: وهي عبارة الشهادة نفسها، أي الألفاظ التي يستخدمها الشاهد للإدلاء بشهادته أمام القاضي. والأصل فيها أن تكون بلفظ "أشهد"، وإن كان الفقهاء قد يقبلون ما يؤدي معناه صراحة.

بينما هي عند الحنفية ركن واحد، هو الصيغة بلفظ أشهد.

#### المبحث الثاني: حجية شهادة الأخرس عند الفقهاء

##### المطلب الأول: آراء الفقهاء في حجية شهادة الأخرس

انقسم الفقهاء في حجية شهادة الأخرس إلى قولين، هي:

الفريق الأول (السرخسي، 1993) (الكاساني، 1986) (الفخر الزيلعي، 1313) (السنيني، د.ت) (النوي م، د.ت) (الجويني، 2007) (العمرائي، 2000) (ابن قدامة م، 1997): عدم قبول شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في قول، وقول لأحمد، وإذا حدث الأخرس بعد شهادته وقبل أن يقضي القاضي بشهادته فإنه لا يحتج بشهادته ولا يُعمل بها، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وقول للشافعية.

الفريق الثاني (المواق، 1994) (الدسوقي، د.ت) (الشيرازي، 1983م) (الشيرازي، 1995م) (الجويني، 2007) (النوي ي، 1991): جواز شهادة الأخرس بشروط، إحداها: إذا أداها بإشارة مفهومة، وإليه ذهب المالكية وقول عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة وذهب صاحب الهداية إلى احتمال قبولها عند أحمد في المرئيات دون المسموعات؛ لتعليله الرد بأنه أصم. بينما لا تقبل شهادته عند الفقهاء إذا لم تكن

إشارته مفهومة. والآخر: إذا أداها بخطه وهذا عند المالكية وقول عند الشافعية، وقد توقف الإمام أحمد فيه، وكان اختيار أبي بكر عبد العزيز أنها لا تقبل، واختار مجد الدين ابن تيمية خلاف ذلك وقال المرادوي أنه الصواب وهو المشهور في المذهب، ووضح أن سبب الخلاف هل الكتابة صريحة أم لا. تقبل، واختار ابن تيمية أنها تقبل وهو المشهور في المذهب.

#### المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها

**أولاً: أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته**

1. التلّظ من شرائط أداء شهادة الشاهد، وهذا مما لا يتصور حدوثه في شهادة الأخرس؛ حيث إنّ النطق بالشهادة شرط من شروط صحة أدائها، والأخرس لا عبارة له أصلاً فلا شهادة له (السرخسي، 1993).

2. إنّ أداء الشهادة متعلّق بلفظ الشهادة، فإن أداها الشاهد بألفاظ كأخبر وأعلم فإنّ ذلك لا يقبل منه، والأخرس لا يتصور أن تكون إشارته أكثر قوة من عبارة الناطق إذا قال أخبر، فمن باب أولى لا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة لأنّ لفظ الشهادة لا يتحقّق منه (الكاساني، 1986).

3. إنّ شهادة الأخرس مشتبهة غير متيقنة، فالاستدلال على مراده بإشارته، يعدّ طريقاً غير موجب للعلم، وبذلك فإنّه تتحقّق في شهادته تهمة يمكن أن نتحرز منها وأن نجتنبها بالشاهد (السرخسي، 1993).

4. شهادته ليست صريحة؛ لأن الحركات محتملة، حتى ولو وجد من يفسرها ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره، واحتياطياً في إثبات الحقوق (ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، 1404) (مجموعة مؤلفين، 1992) (ابن تيمية أ.، 1987).

5. يعتبر اليقين أحد مقتضيات الشهادة؛ وهذا يفسر سبب عدم الاكتفاء بإيماء الشاهد إن كان ناطقاً، كذلك لا يتحصّل اليقين بالشهادة إن كانت بالإشارة. واكتفى الفقهاء بقبول إشارة الأخرس في الأحكام المختصة به وحده، كالنكاح والطلاق واللعان واليمين والبيع للضرورة، ومردّ ما ذهبوا إليه هو أنّ المسائل التي أشاروا إليها لا يتصور حدوثها إلا من جهته، وهو ما لا يتحقّق وجوده بالشهادة (ابن قدامة م.، 1997) (السنيني، د.ت.).

**مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته:**

— لا يسلم بأنّ اليقين متعذر في شهادة الأخرس، فعلى سبيل المثال لو سئل الأخرس إن كان يشهد أنّ لشخص على آخر مبلغ ما، فأولاً برأسه بنعم، فهذا متيقن منه كالنطق، بل إنّ اليقين متصور في شهادة الأخرس في قيمة المبلغ بالإشارة، كأن يكون له عشرة، فيشير بيده بما يدلّ على القيمة، ولو

كان له مئة فأشار بيده عشرة لعشر مرات، فنفهم بأنّه يقصد مائة، وقد يؤتى بالعملة ويشار له بها فتفهم إشارته، ولذلك يمكن القول بأنّ ما يرجح في المسألة قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته (العثيمين، 1428).

— لا بدّ من مراعاة مصلحة كافة الأطراف ذات الصلة بالقضية، وبذلك فنحن لا ننظر إلى مصلحة المدعى عليه ونقدمها على مصلحة المدعى، والعكس صحيح، ومقتضى ذلك أنّ من قال بأنّه إذا أعملنا شهادة الأخرس فإننا نضر بمصلحة المدعى عليه يجب عليه أنّ إهمال شهادة الأخرس يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدعى، والعدل يقتضي أن نأخذ مصلحة كلا الطرفين، والضابط في المسألة أنّ شهادة الأخرس إن كانت مفهومة فلا مانع من قبولها، ويتعيّن على القاضي، أو من أو من قام مقامه اعتبار شهادة الأخرس شريطة أن تكون إشارته مفهومة (العثيمين، 1428).

— إن مقتضى قول الإمام أحمد أنّ لفظة أشهد ليست مشترطة في أداء الشهادة، فالقول والشهادة واحد عنده، وقد ورد أنّ علي بن المدني قال بأنّ العشرة في الجنة، ثمّ علّق على قوله بأنّه لا يشهد على ذلك، وكان لابن حنبل تعليقاً على ذلك، فذكر لعلي بأنّ القول هنا كالشهادة، فلا فرق بين العلم والشهادة في المسألة، وكان يرى بأنّ من يفرق بينهما يعدّ جاهلاً، وضرب على ذلك مثلاً لشخص يقول بأنّ فاطمة بنت رسول الله ولا يشهد أنّها بنت رسول الله. ولا يُعلم نص مخالف لذلك ولم يُنقل عن أحد من صحابة رسول الله ولا تابعيه أنّه اشترط لفظ الشهادة في أدائها.

وقد ذهب ابن حزم إلى مثل ذلك، حيث قال: "ولأنّه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد الصحابة ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك" (ابن حزم، 1988).

**ثانياً: أدلة القائلين بقبول شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة أو كتابية**

1. إشارة الأخرس كعبارة الناطق؛ وذلك لأنّ الفقهاء يعتبرونها في أحكامه، فهي تقوم مقام النطق، ومن ذلك النكاح والطلاق والظهار والإيلاء، فكذلك في شهادته (الشيرازي، 1995م).

2. قبول شهادته قياساً على صحة عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه (المواق، 1994).

3. استدلووا بأنّ رسول الله أشار حال جلوسه في صلاته إلى الناس الذين كانوا قائمين، أن اجلسوا، فجلسوا (ابن قدامة ع.، 1968)؛ لأنه اكتفي بها منه مع كونه ناطقاً، ولأنّه عمل بالإشارة وهو عمل شرعي (ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1997).

4. تقبل شهادته فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته؛ لأنه فيما رآه كغيره من الناس (الكلوذاني، 2004).

5. إنَّ الشارع يعتبر الإشارة في الأمور كلها، فهي تدخل في المعاملات والعبادات، واليقين متحصّل إن فهمت الإشارة (العثيمين، 1428).

6. تقبل شهادة الأخرس إذا أدّيت بالخطأ؛ والسبب في ذلك أنّه يفيد اليقين ويُعتبر شرعاً، والثابت في القرآن والسنة أنّ الكتابة حجة شرعية، كما في قوله تعالى: {ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب} [البقرة: 282]، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وقد أقام رسول الله الحجة على ملوك الكفار بالكتابة، كما فعل مع ملوك الروم والفرس والحبيشة عند دعوتهم إلى الله تعالى (العثيمين، 1428).

7. يرى أصحاب هذا القول بأنّ الكتابة من المنزلة كالمقال، والدليل على ذلك أنّ الله عز وجلّ لما أمر النبي بتبليغ ما أنزل ما أنزل إليه من ربه في الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فإنّ النبي خاطب ملوك الأرض كتابة، وقد نزلت الكتابة منزلة العبارة والقول، وعدّ العلماء ذلك أصلاً في العديد من المسائل، ومن ذلك: أنّ الذي يطلق زوجته كتابة فإنّ طلاقه ماضٍ عليه، وكذلك الذي يكتب الكفر فإنّه يُحكم برده، وتأتي العادة في هذا الإطار، فالذي يكتب شهادته فإنّها تقبل؛ لأنّ الكتابة تنزل منزلة العبارة، فكأنه متكلم (الشنقيطي، 2007).

#### مناقشة أدلة القائلين بقبول شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة أو كتابة

– ثبت في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنّه أشار أثناء أدائه صلاته، وكان قادراً على الحديث، والذي منعه أنّه أراد أن يحافظ على صلاته؛ لأنّ الكلام من مبطلاتها، وبالنظر إلى ما فعله أصحابه رضوان الله عليهم فإننا نجدهم قد تبعوا إشارته، إلا أنّهم بعد الفراغ من الصلاة بادروا إلى سؤاله، والاستفسار منه فعلمهم، والحق أنّ إشارته -صلى الله عليه وسلم- لم تكن شهادة، وهذا يجعله قياساً مع الفارق؛ لأنّ إثبات الحدود يقتضي عدم وجود الشبهة، فالذي يستطيع الكلام لا تُقبل شهادته إن كانت بالإيماء والإشارة، كما أنّ قياس حجّية الإشارة المفهومة بما صدر من رسول الله أثناء صلاته أمر بعيد للأسباب التي ذكرنا (ابن مفلح، 1997) (ابن قدامة ع. د. ت.).

– إنّ شهادة الأخرس بالإشارة لا تُقبل في إثبات الجرائم المتعلقة بالحدود، حتى وإن كانت مفهومة؛ وذلك لأنّها وإن أفهمت فهي لا تخلو من الشبهة، والقاعدة معروفة بأنّ

الحدود تدرأ بالشبهات (الحموي، 1985) (السرخسي، 1993).

– إنّ إشارة الأخرس نزلت منزلة العبارة عند الضرورة، كما في الطلاق والنكاح؛ والسبب في ذلك أنّها لا يمكن أن تستفاد إلا بذلك، وهذا غير متحقّق في الشهادة؛ فهي لا تعدّ من الضروريات؛ كونها صحيحة من غيره بالنطق فلا تجوز منه بالإشارة (ابن مفلح، 1404) (ابن تيمية ع. د. 1984) (المقديسي، 2003).

#### المطلب الثالث: تحرير محل النزاع والترجيح في المسألة

بناءً على ما سبق ترى الباحثة أنّ سبب الخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الأخرس مبني على أمرين: الأول: اختلافهم في اعتبار لفظ الشهادة شرط صحة في أداء الشهادة، والثاني: اختلافهم في حصول الشبهة في أداء شهادة الأخرس.

والذي يترجح لدى الباحثة ما ذهب إليه القائلون بحجّية شهادة الأخرس؛ لقوة أدلتهم، واكتمال أهلية الأخرس، إضافة إلى إمكانية تصوّر تعبيره عن المعاني التي بداخله. والحاصل في زمننا وجود لغة إشارة خاصة ومقننة بالكتب لغير القادرين على الكلام والسماع، ومدارس خاصة بتعليمها، وهناك مختصون في ترجمة الإشارات، الأمر الذي جعل لغة الإشارة مفهومة معيّنة.

كما أنّ مقاصد الشريعة تدفع نحو اعتبار شهادة الأخرس إن كانت مفهومة، فهي مرتبطة بإثبات حقوق الناس ورفع النزاع بينهم، وهو مقصد أصيل هدفت إليه الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، وقد ذكر ابن عاشور بأنّ "تعيين مستحقي الحقوق يرفع أسباب النزاع" (ابن عاشور، 2004) ويبيّن بأنّ الشريعة قصّدت إثبات الحقوق لمستحقيها ومنع نزاعها منهم إلا لمسوغ شرعي، وقد يمتنع تحقّق ذلك في بعض الأحيان إلا بقبول شهادة الأخرس.

وبالتالي يمكن القول بأنّه يمكن قبول شهادة الأخرس وذلك وفق التراتبية الآتية:

1. إذا حضر شهود آخر يستطيعون النطق بلفظ الشهادة مع الشاهد الأخرس تقدم شهادة الناطقين على شهادة الأخرس؛ لأنّها تفيد اليقين مقارنة بشهادة الأخرس، وذلك من باب الاحتياط والتأكد في التثبت.

2. إذا أدى الأخرس شهادته بإشارة غير مفهومة ولم يعلم المقصود منها لا تقبل شهادته قولاً واحداً عند الفقهاء.

3. إذا أدى الأخرس شهادته بإشارة مفهومة أو كتابة تقبل شهادته؛ لأنّ إشارته كعبارة الناطق، وقياساً على صحة معاملاته ونكاحه وطلاقه، ولوجود متخصصين في لغة الإشارة قادرين على تفسير إشارته، والكتابة حجة شرعية تفيد اليقين ويعمل بها شرعاً في توثيق العقود وغيرها، وهو ما ذهب إليه المالكية وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة.

**المبحث الثاني: التعريف بقانون الإثبات الفلسطيني وبيان موقفه من شهادة الأخرس**

### **المطلب الأول: التعريف بقانون الإثبات الفلسطيني**

يعد قانون الإثبات أو البينات الفلسطيني الإطار القانوني المسؤول عن تنظيم أسس الإثبات أمام القضاء والمحاكم الفلسطينية في القضايا المدنية والتجارية.

وقد تم إقرار القانون المعمول به الآن في العام الواحد بعد الألفين، وهو قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم أربعة. وكان عمل قبل ذلك بمجموعة من قوانين البينات؛ من أبرزها قانون البينات رقم أحد عشر لسنة اثنين وعشرين وتسعمائة وألف، وقانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة أربعين وتسعمائة وألف، وذلك في قطاع غزة، وقانون البينات رقم ثلاثين لسنة اثنين وخمسين وتسعمائة وألف، وذلك في الضفة الغربية، قبل أن يتم اعتماد قانون البينات رقم أربعة المعمول به حالياً، والذي اعتمد من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني (منصة التشريعات الفلسطينية الرسمية، 2001).

### **المطلب الثاني: موقف قانون الإثبات الفلسطيني من شهادة الأخرس**

تعدّ شهادة الأخرس أحد أهم طرق الإثبات التي نصّ عليها القانون الفلسطيني، وهي من قبيل البيئة الشخصية، التي يخبر فيها الشخص بواقعة عاينها بإحدى حواسه، كما بينت المادة السابعة.

وقد تضمّنت المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني رقم (أربعة) لسنة واحد بعد الألفين على من الذين لا يمتلكون أهلية أداء الشهادة، وهم: "من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله. من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال".

وبذلك فإنّ عدم القدرة على النطق لا يعد مانعاً من أداء الشهادة وفق قانون البينات الفلسطيني، حيث لم تنصّ المادة على ذلك؛ طالما كان الأخرس سليماً من حيث القدرات العقلية والإدراك، ويستطيع فهم واستيعاب الأحداث والوقائع ومجرياتها، والتعبير عنها بشكل مفهوم.

وعلى العكس من ذلك فقد نصّت المادة (تسعون) من قانون البينات الفلسطيني رقم (أربعة) لسنة واحد بعد الألفين على طرق شهادة من كان لا يمتلك القدرة على الكلام، وهي: "من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة".

وبذلك فإنّ القانون الفلسطيني يعدّ الشهادة التي يدلي بها الأخرس دليلاً معتبراً، طالما أمكن بيان مراده، والتفاهم معه، وتوضيح الحقائق، سواء كانت الوسيلة الكتابة أو الإشارة، وذلك في إطار تيسير سبل الإثبات.

فإن كان الأخرس قادراً على الكتابة فتأخذ شهادته كتابة، وإن لم يكن قادراً على ذلك تأخذ شهادته بالإشارة، وذلك بالاستعانة بخبير لغة إشارة. وتقع المسؤولية على المحكمة في التيقن من فهم الأخرس للأسئلة الموجهة إليه، والتأكد من موثوقية المترجم أو خبير الإشارة.

ويُشترط في الشهادة أهلية الأداء للشاهد، فهي نوع خاص من أهلية الأداء التي تعني في الاصطلاح القانوني: "صلاحية الشخص لإبرام التصرفات والأعمال القانونية أو القضائية التي تكسبه حقاً أو تحمّله التزاماً" (خطاب، 2021م).

وأهلية الأداء للشاهد تقتضي أن يكون راشداً، وذلك ببلوغه سنّ الرشد دون أن يُحجر عليه لفسه أو عته أو جنون أو غفلة، فيمتلك الإدراك العقلي وحسن التصرف (خطاب، 2021م). إضافة إلى بلوغه من العمر 15 عاماً كما أشارت المادة (74) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م. علماً بأنّ القانون الفلسطيني لم يحدّد سنّاً واضحاً لكمال الأهلية.

### **المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الفلسطيني في الاحتجاج بشهادة الأخرس**

بعد النّظر في الموقف الفقهي والقانون الفلسطيني من حجّة شهادة الأخرس فإنّه يمكن إجمال أهم أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يأتي:

**أولاً:** اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في أهلية الشاهد؛ وذلك على فريقين كما أسلفنا، بينما حدّد قانون الإثبات الفلسطيني من لا يكون أهلاً للشهادة في مادة (74) وهم: من كان إدراكه غير سليم لعاهة عقلية، ومن كان سنّه أقل من خمسة عشرة عاماً، واقتصر على هذا فقط ولم يذكر فيها العاجز عن النطق والشروط الأخرى التي ذكرها الفقهاء، وبالتالي تصحّ شهادة الأخرس في القانون ويكون أهلاً لها، وأفرد القانون له مادة خاصة بها وهي المادة (90)، وكان مضمونها أنه "من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة".

علماً بأنّ المادة 1686 من مجلة الأحكام العدلية أشارت إلى عدم قبول شهادة كل من الأخرس والأعمى، حيث نصّت على أنّه: "لا تُقبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْمَى" (لجنة من العلماء، 1302هـ).

ولا يتعارض ذلك مع قاعدتي "الكتاب كالخطاب" و"الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" اللتين نصّت عليهما مجلة الأحكام العدلية؛ فقاعدة الكتاب كالخطاب يُقصد بها أنّه كما يتحصّل انعقاد العقود مشافهة كالبيع والكفالة والرهن فإنّه يتحصّل كذلك بالكتابة. وجاءت قاعدة "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" في السياق نفسه؛ حيث تشير إلى اعتبار إشارة الأخرس في إبرام العقود سواء كان عالماً بالكتابة أم لا، وتبرير ذلك أنّه لو لم تُعتبر إشارة الأخرس لبطلت معاملته مع الناس، وكان عرضة للموت جوعاً. وبذلك

فالقاعدتان لا تتناولان حجّية شهادة الأخرس، بل مدى اعتبار كتابته وإشارته في انعقاد العقود وصحة المعاملات (حيدر، 1991).

وبذلك يتفق الرأي القانوني مع أصحاب الرأي الفقهي القائل بجواز شهادة الأخرس إذا أداها بإشارة مفهومة أو كتابة، وهو قول المالكية وقول عند الشافعية وقول للحنابلة. والاتفاق لا يقتصر على الحجّية فقط، بل في اشتراط أن تكون الشهادة مفهومة.

فيما يختلف مع القائلين بعدم حجّية شهادة الأخرس فُهمت إشارته أم لا، وهم الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول. **ثانياً:** اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس كما تبين سابقاً، ومن قبلها منهم اشترط ألا تقبل إلا بإشارة مفهومة أو كتابة؛ حتى يتحصّل منها التنبّات وزوال التهمة، بينما لم تنصّ مواد قانون الإثبات الفلسطيني إلى أنّ الإشارة يجب أن تكون مفهومة، وفي هذا إشكال؛ لأنّ الإشارة على إطلاقها تحتمل المفهومة وغير المفهومة، وغير المفهومة لا يؤخذ بها قولاً واحداً. ولعلّ القانون لم ينصّ في مواده على ذلك لكون ذلك مفهوماً دون الحاجة إلى ذكره.

## النتائج

خُصّصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج في مسألة حجّية شهادة الأخرس في الفقه مقارنة بقانون الإثبات الفلسطيني وهي:

1. اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأخرس، ومدار اختلافهم في ذلك هو مدى اعتبار لفظ الشهادة شرط صحة في أداء الشهادة، واختلافهم في حصول الشبهة في أداء شهادة الأخرس.

2. رجح لدى الباحثة ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة من حجّية شهادة الأخرس إذا كانت بإشارة مفهومة وكتابة، وهو موافق لما توصلت إليه دراسة شندي والطاهر والفقهي.

3. اقتصر نصّ قانون الإثبات الفلسطيني فيما يتعلق بالشهادة على بيان من لا يكون أهلاً للشهادة وهم: من كان إدراكه غير سليم لعاهة عقلية، ومن كان سنّه أقل من خمسة عشرة عاماً، ولم يشير إلى العاجز عن النطق والشروط الأخرى التي ذكرها الفقهاء.

4. نصّ قانون الإثبات الفلسطيني على وسائل تلقّي شهادة الأخرس، وهي الكتابة والإشارة. ولم يذكر بأنّها إشارة مفهومة وفي هذا إشكال؛ لعموم الكلمة فتشمل المفهومة وغير المفهومة فكان لا بد له من تخصيصها بالمفهومة؛ لأن الإشارة غير المفهومة لا تقبل قولاً واحداً.

5. تراجّح لدى الباحثة القول باعتبار شهادة الأخرس كتابة أو بالإشارة المعهودة إذا تعذّر وجود شهود ناطقين، وذلك يتفق

مع الرأي القانوني، وبذلك فإنّ هذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة الباحث إسماعيل أبو شلفة (أبو شلفة، 2024م) التي بحثت المسألة في منظور الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والسعودي.

## التوصيات

توصي الباحثة بما يأتي:

1. ضرورة التوسع في تعلم واعتماد لغة الإشارة من قبل موظفي القضاء، تماشياً مع اعتبار حجّية شهادة الأخرس في البينات.
2. التوسع في دراسة المسألة في الجانب الشرعي والقانوني، مع دراسة المسألة في المنظور المقاصدي وفقه المآلات.

## بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق. لم يتم إجراء تجارب على أشخاص أو جمع بيانات شخصية تتطلب موافقة أخلاقية أو موافقة المشاركين.
- **توافر البيانات والمواد:** لا تحتوي هذه الدراسة على بيانات أولية أو مواد قابلة للمشاركة، إذ تعتمد على تحليل نصوص قانونية ومصادر نظرية منشورة ومتاحة للجمهور.
- **مساهمة المؤلفين:** أعدت الباحثة فاطمة دراغمة المادة العلمية كاملة، من حيث تحديد الفكرة، وجمع المصادر، وصياغة النص النهائي، فيما تمثّل دور الباحث معاذ صالح وهو الباحث المراسل بإخراج البحث بصورة موافقة لقالب المجلة، والامتثال لقواعد وشروط النشر، ومراسلة المجلة، ومتابعة التعديلات المتعلقة بمتن البحث، إضافة إلى الملاحظات الفنية.
- **تضارب المصالح:** يصرّح المؤلفان بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح يؤثر على موضوع هذه الدراسة.
- **مصدر البحث:** يقر المؤلفان بأنّ الدراسة غير مستلة من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- **التمويل:** لم يتلق المؤلفان أي تمويل مالي أو دعم مادي لإعداد هذا البحث.
- **الشكر:** يتقدم المؤلفان بالشكر لمجلة جامعة النجاح الوطنية للقانون والاقتصاد في جامعة النجاح الوطنية على جهودها في دعم البحث العلمي ونشره. (www.najah.edu)

## Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a

- أدهم عبد العال. (2009). *أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة*. فلسطين: الجامعة الإسلامية.
- إسماعيل أبو شلفة. (2024م). *شهادة الأخرس في ضوء لغة الصم والبكم في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والأردني*. مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، الصفحات 2019-2056.
- بدر الدين العيني. (2000). *البنية شرح الهداية*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- زكريا بن محمد السنيكي. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. مصر: دار الكتاب الإسلامي.
- زكريا بن محمد السنيكي. (د.ت). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. القاهرة: المطبعة الميمنية.
- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. (1993). *المبسوط*. لبنان: دار المعرفة.
- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. (2003). *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث.
- عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر.
- عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية. (1984). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. الرياض: مكتبة المعارف.
- عبد الله الطيار. (2011). *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. السعودية: دار مدار الوطن للنشر.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1968). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة.
- عثمان بن علي الفخر الزيلعي. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- علي بن أحمد ابن حزم. (1988). *المطلى بالآثار*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- علي حيدر. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. بيروت: دار الجيل.
- لجنة من العلماء. (1302هـ). *مجلة الأحكام العدلية*. بيروت: المطبعة الأدبية.
- مجموعة مؤلفين. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- محفوظ بن أحمد الكلوزاني. (2004). *الهداية على مذهب الإمام أحمد*. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- محمد ابن منظور. (1414). *لسان العرب*. لبنان: دار صادر.

link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المراجع

- إبراهيم بن علي الشيرازي. (1983م). *التنبيه في الفقه الشافعي*. بيروت: دار عالم الكتب.
- إبراهيم بن علي الشيرازي. (1995م). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (1404). *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*. الرياض: مكتبة المعارف.
- إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر الهيتمي. (1983). *تحفة المحتاج*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- أبو الحسين يحيى العمراني. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. السعودية: دار المنهاج.
- أبو المعالي الجويني. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. السعودية: دار المنهاج.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن إدريس القرافي. (1994). *الذخيرة في فروع المالكية*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1987). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن محمد الحموي. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد مختار عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الرياض: عالم الكتب.

- Ibrahim ibn Muhammad Ibn Muflih. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'*. Lebanon: Scientific Books House.
- Ibn Hajar al-Haytami. (1983). *Tuhfat al-Muhtaj*. Cairo: The Grand Commercial Library.
- Abu al-Husayn Yahya al-Umrani. (2000). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*. Saudi Arabia: Al-Minhaj Publishing House.
- Abu al-Ma'ali al-Juwayni. (2007). *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab*. Saudi Arabia: Al-Minhaj Publishing House.
- Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani. (1986). *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Ahmad ibn Idris al-Qarafi. (1994). *Al-Dhakhirah fi Furu' al-Malikiyyah*. Lebanon: The Islamic West Publishing House.
- Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah. (1987). *Al-Fatawa al-Kubra li-Ibn Taymiyyah*. Beirut: Scientific Books Publishing House.
- Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi. (1985). *Ghamz Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Beirut: Scientific Books Publishing House.
- Ahmad Mukhtar Umar. (2008). *Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah*. Riyadh: Alam al-Kutub Publishing House.
- Adham Abd al-Al. (2009). Rulings on the Gestures of the Mute in Personal Status, Hudud, and Transactions, and an Explanation Thereof in Light of the Objectives of Sharia. Palestine: The Islamic University.
- Ismail Abu Shalfa. (2024). The Testimony of the Mute in Light of the Language of the Deaf and Mute in Islamic Jurisprudence and Saudi and Jordanian Law. *Al-Fara'id Journal of Islamic and Arabic Research*, 2019–2056.
- محمد الخطاب. (1992). *مواهب الجليل*. دمشق: دار الفكر.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد بن أحمد الدسوقي. (د.ت). *الشرح الكبير للشيخ الدربير وحاشية الدسوقي*. دمشق: دار الفكر.
- محمد بن احمد الشربيني. (1415). *مغني المحتاج*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1428). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الرياض: دار ابن الجوزي.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي. (2007). *شرح زاد المستقنع للشنقيطي*. المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
- محمد بن يوسف المواق. (1994). *كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- محيي الدين النووي. (د.ت). *المجموع*. سوريا: دار الفكر.
- منصة التشريعات الفلسطينية الرسمية. (2001). *قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته*. تم الاسترداد من <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13858>
- موفق الدين ابن قدامة. (1997). *المغني*. الرياض: عالم الكتب.
- مؤيد خطاب. (2021م). التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، الصفحات 770-820.
- يحيى بن شرف النووي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. لبنان: المكتب الإسلامي.

## References

- Ibrahim ibn Ali al-Shirazi. (1983). *Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i*. Beirut: Alam al-Kutub Publishing House.
- Ibrahim ibn Ali al-Shirazi. (1995). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Ibrahim ibn Muhammad Ibn Muflih. (1404 AH). *Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah ala Mushkil al-Muharrar*. Riyadh: Al-Ma'arif Library.

- A Committee of Scholars. (1302 AH). *Majallat al-Ahkam al-Adliyyah*. Beirut: Al-Literary Publishing Press.
- A Group of Authors. (1992). *Al-Fiqh al-Manhaji ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i*. Damascus: Dar al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution.
- Mahfuz ibn Ahmad al-Kalwadhani. (2004). *Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad*. Kuwait: Ghiras Foundation for Publishing and Distribution.
- Muhammad Ibn Manzur. (1414 AH). *Lisan al-Arab*. Lebanon: Al-Sadr Publishing House.
- Muhammad al-Hattab. (1992). *Mawahib al-Jalil*. Damascus: Dar al-Fikr Publishing House.
- Muhammad al-Tahir Ibn Ashur. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir li al-Shaykh al-Dardir wa Hashiyat al-Dasuqi*. Damascus: Dar al-Fikr.
- Muhammad ibn Ahmad al-Shirbini. (1415 AH). *Mughni al-Muhtaj* [The Enricher of the Needy]. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymin. (1428 AH). *Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni'*. Riyadh: Ibn al-Jawzi Publishing House.
- Muhammad ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shinqiti. (2007). *Sharh Zad al-Mustaqni' li al-Shinqiti*. Saudi Arabia: General Presidency for Scholarly Research.
- Muhammad ibn Yusuf al-Mawwaq. (1994). *Kitab al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil*. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Muhyi al-Din al-Nawawi. (n.d.). *Al-Majmu'*. Syria: Dar al-Fikr Publishing House.
- Official Palestinian Legislation Portal. (2001). *Law of Evidence in Civil and*
- Badr al-Din al-Ayni. (2000). *Al-Binayah Sharh al-Hidayah*. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Zakariyya ibn Muhammad al-Suniki. (n.d.). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. Egypt: Islamic Book Publishing House.
- Zakariyya ibn Muhammad al-Suniki. (n.d.). *Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah*. Cairo: Amiriyyah Publishing Press.
- Shams al-A'immah Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi. (1993). *Al-Mabsut*. Lebanon: Al-Ma'rifah Publishing House.
- Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Maqdisi. (2003). *Al-Uddah Sharh al-Umdah*. Cairo: Al-Hadith Publishing House.
- Abd al-Rahman ibn Muhammad Ibn Qudamah. (n.d.). *Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni'*. Beirut: Arab Book Publishing House.
- Abd al-Salam ibn Abd Allah Ibn Taymiyyah. (1984). *Al-Muharrar fi al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Riyadh Al-Ma'arif Library for Publishing.
- Abd Allah al-Tayyar. (2011). *Al-Fiqh al-Muyassar fi Daw' al-Kitab wa al-Sunnah*. Saudi Arabia: Madar al-Watan Publishing House.
- Abd Allah ibn Ahmad Ibn Qudamah. (1968). *Al-Mughni*. Egypt: Cairo Library for Publishing.
- Uthman ibn Ali al-Fakhr al-Zayla'i. (1313 AH). *Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalabi*. Egypt: Grand Amiriyyah Publishing Press.
- Ali ibn Ahmad Ibn Hazm. (1988). *Al-Muhalla bi al-Athar* [The Adorned Treatise with Traditions]. Lebanon: Scientific Books Publishing House.
- Ali Haydar. (1991). *Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam*. Beirut: Al-Jalil Publishing House.

*Commercial Matters No. (4) of 2001 and Its Amendments.* Retrieved from [Official Palestinian Legislation Portal](#)

- Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah. (1997). *Al-Mughni*. Riyadh: Alam al-Kutub Publishing House.
- Mu'ayyad Hattab. (2021). Legal Regulation of the Stages of Legal Capacity under the Applicable Law in Palestine. *An-Najah University Journal for Research (Humanities)*, 770–820.
- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. (1991). *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin*. Lebanon: Islamic Office Publishing House.